

وسائل الشيعة

[400] بينهما، نافلة الحديث (6918) 13 - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) باسناده عن رزيق، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من السنة الجلسة بين الأذان والاقامة في صلاة الغداة وصلاة المغرب وصلاة العشاء ليس بين الأذان والاقامة سبحة ومن السنة أن يتنفل ركعتين بين الأذان والاقامة في صلاة الظهر والعصر. (6919) 14 - علي بن موسى بن طاوس في كتاب (فلاح السائل) على ما نقله عنه بعض الثقات، باسناده عن هارون بن موسى، عن الحسن بن حمزة العلوي، عن أحمد بن ما بنداد (1)، عن أحمد بن هليل الكرخي، عن ابن أبي عمير، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول لأصحابه من سجد بين الأذان والاقامة فقال في سجوده: سجدت لك خاضعا خاشعا ذليلا يقول الله: ملائكتي - وعزتي وجلالي - لأجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين، وهيبته في قلوب المنافقين. (6920) 15 - وعن عبد الله بن الحسين بن محمد، عن الحسن بن حمزة العلوي، عن حمزة بن القاسم، عن علي بن إبراهيم، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: رأيته أذن ثم أهوى للسجود، ثم سجد سجدة بين الأذان والاقامة، فلما رفع رأسه قال: يا أبا عمير، من فعل مثل فعلي غفر الله له ذنوبه كلها وقال: من أذن ثم سجد فقال: لا إله إلا أنت ربي، سجدت لك خاضعا خاشعا، غفر الله له ذنوبه.

13 - أمالي الطوسي 2: 306. 14 - فلاح السائل:

152. (1) في المصدر: ماينداد. 15 - فلاح السائل: 152. (*)